

## الحق في الرجوع<sup>(1)</sup> في عقد البيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي وتشريعات المغرب العربي

د. توفيق شندارلي

أستاذ محاضر قسم أ

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة يحي فارس بالمدينة

### ملخص

بسبب قصور القواعد العامة في نظرية العقد على توفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك الإلكتروني، فإن التشريعات المقارنة أقرت له الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني، باعتباره الطرف الضعيف في العقد، و هو فرصة للتأكد من حسن اختياره للسلعة أو الخدمة محل التعاقد دون انتظار موافقة من الطرف الآخر، وذلك خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد.

وتحقيقاً للتوازن العقدي بين الطرفين، فإن التشريعات المقارنة لم تُغلب مصلحة طرف على آخر، فبإقرارها حق الرجوع مُدعماً بالضمانات التي تحقق و تضمن مصلحة المستهلك، فإنها بالمقابل قيدت استعمال هذا الحق، بجملة من القيود حتى لا تضر بمصلحة المهني، فإذا مارس المستهلك هذا الخيار في الأجل المحدد له، و في السلع أو الخدمات التي يُقبلُ فيها التراجع، انقضى العقد، و وجب رد السلعة إلى المورد، وبالمقابل يرد هذا الأخير الثمن الذي تلقاه من المستهلك.

**الكلمات المفتاح:** حق الرجوع، المستهلك الإلكتروني، المهني، عقد البيع الإلكتروني، ضمانات الحق، قيود الحق.

### Abstract

Due to the lack of general rules in contract theory to provide the necessary legal protection for the online consumer, the comparative legislation approved the right of retraction in the online sales contract, as he is the weak party in the contract. and is an opportunity to make sure that the choice of the goods or services contracted upon without waiting for approval from The other party, in violation of the principle of binding force of the contract.

In order to achieve the balance between the parties, the comparative legislation did not prioritize the interest of one party to another, by the right of retraction backed by guarantees that benefit the consumer, but in contrast restricted the use of this right. a number of restrictions so as not to harm the supplier interest. If the consumer used this option in the term, and for the goods or services in which the retraction is accepted, the contract expires, and the goods must be returned to the supplier. In the other hand, the latter shall refund the consumer.

## مقدمة

لقد نتج عن التقدم التكنولوجي- لاسيما شبكة الأنترنت-، الذي تحقق منذ منتصف القرن العشرين إلى ظهور أشكال جديدة للمنتجات<sup>(2)</sup> و الخدمات المعروضة على المستهلكين<sup>(3)</sup>. كما ظهرت أيضا أساليب جديدة لعرضها و توزيعها تختلف تماما عن الأساليب التقليدية. كما عرف استعمال بعض وسائل الإتصال في مجال البيع مثل الهاتف والتلفزيون والأنترنت على الخصوص، نموا كبيرا و تنوعا سريعا، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من البيوع، أطلق عليه اسم البيع الإلكتروني، والذي يعرف بكونه تقنية جديدة للتسويق، تسمح للمستهلك بطلب منتج أو الحصول على خدمة خارج الأماكن المعتادة لاستقبال الزبائن، و ذلك لما توفره له من مزايا تجنّبه مشقة التنقل ومصاريفه.

ونظرا لتزايد وتنامي إبرام العقود بهذه الوسيلة، وما تطرحه من إشكالات، يكون غالبا ضحيتها المستهلك، وذلك تحت تأثير الإغراء الإعلامي الذي يشكل خطرا على إرادة المستهلك، فإرادة هذا الأخير، و إن كانت غير معيبة بعيوب الإرادة التقليدية، فإنها تكون في كثير من الأحيان غير سليمة، لا تستوعبها النظرية العامة لعيوب الإرادة في القواعد العامة، مما يستدعي تدخل المشرع<sup>4</sup> لإعادة التوازن العقدي، و رفع الضرر والخطر عن المستهلك، و ذلك بإيجاد آليات جديدة تتناسب مع طبيعة هذه العقود، و لعل أهم هذه الآليات التي توفر حماية للمستهلك الإلكتروني بعد إبرام العقد، هو الحق في الرجوع عن عقد البيع الإلكتروني.

و لأنه لا جدوى من إعطاء المستهلك الإلكتروني علما بالبيانات عن السلع و الخدمات عبر الأنترنت، دون إعطائه وقتا كافيا للتفكير قبل الإقدام على إبرام العقد، فمن هنا مُنح المستهلك الإلكتروني الحق في الرجوع عن التعاقد، فإذا تسلم نموذجا عن السلعة أو الخدمة، يكون له حق الرجوع، و من ثمة: إما إمضاء العقد، أو ممارسة حق الرجوع، حماية له من أي تلاعب أو تضليل أو إغراء من المنتج<sup>(5)</sup>، ذلك أن المستهلك لم ير المنتج على حقيقته، إنما رأى صورته، -و هو عبارة عن بيانات رقمية - على شاشة الكمبيوتر. كما أن المستهلك لم يلتق المنتج في مجلس عقد حقيقي، إنما في فضاء لا مادي، رقمي.

و عليه سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين اثنين، وهما : تحديد ماهية الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني (المبحث الأول). ثم التنظيم التشريعي لممارسة الحق في الرجوع والآثار المترتبة عليه (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: ماهية الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني

يعتبر الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني، من أهم الآليات القانونية الفعّالة لحماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد، ذلك أن هذا الأخير-أي المستهلك- غالبا ما يتعاقد تحت تأثير وتضليل و إغراء وسائل الدعاية والإعلام. أضف إلى ذلك، أن مركز المنتج الذي كثيرا ما يمتلك قدرات إقناعية تسهّل وتتحكم في نفسية المستهلك وتدفعه إلى التعاقد، دون دراسة متأنية وأخذ الوقت الكافي هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المستهلك غالبا ما يكون الطرف الضعيف في العقد، نتيجة قلة معلوماته في الجوانب القانونية، و حتى المعرفية و الإقتصادية للمنتج أو الخدمة محل التعاقد.

لذا كانت الحاجة ماسة إلى فرض حماية لاحقة على إبرام العقد، تتمثل في منح المستهلك فرصة للتأكد من حسن اختياره لهذه السلعة أو تلك الخدمة، التي تتم بأساليب غير مألوفة وغير تقليدية، وذلك بمنحه الحق في الرجوع عن العقد بالإرادة المنفردة من جانبه، والذي يمثل إستثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، وعليه وجب تحديد مفهوم الحق في الرجوع عن العقد مع تحديد خصائصه (المطلب الأول). ثم تحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن النظم المشابهة له (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الحق في الرجوع و خصائصه

ظهرت بشأن تحديد مفهوم الحق في الرجوع عدة تعاريف في الفقه وفي عدة نصوص في التشريعات المقارنة (الفرع الأول). ومن خلال هذه التعريفات سواء في الفقه أو في التشريع، برزت عدة خصائص يتميز بها عن غيره (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : تحديد مفهوم الحق في الرجوع

وضع الفقه عدة تعريفات لحق الرجوع في العقد المبرم عن بعد، و منه العقد الإلكتروني، تتناسب مع طبيعته الخاصة (أولاً)، إلى جانب ذلك قام المشرعون في التشريعات المقارنة بتحديد مفهوم الحق في الرجوع (ثانياً).

### أولاً- تعاريف الحق في الرجوع في الفقه:

بادر فقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة لحق الرجوع في العقود المبرمة عبر المسافات، و التي يندرج ضمنها العقد المبرم إلكترونياً، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي، أنه: "الإعلان عن إرادة مضادة يعتزم من خلاله المتعاقد الرجوع عن إرادته، و سحبها واعتبارها كأن لم تكن، و ذلك بهدف تجريدها من أي أثر لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل"<sup>(6)</sup>.

في حين يرى جانب آخر من الفقه، أنه: "قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الإختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه"<sup>(7)</sup>.

بينما يرى جانب آخر من الفقه، أن حق الرجوع هو: "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، و من جانب واحد، في الإلتزام الذي ارتبط به مسبقاً"<sup>(8)</sup>.

### ثانياً- مفهوم الحق في الرجوع في التشريع:

لقد أشار المشرع الفرنسي إلى الحق في الرجوع- دون تعريفه- و ذلك بمناسبة وضع الأحكام الخاصة ببعض العقود، وهي العقود التي تتم عن بعد و خارج المحلات التجارية، والتي من بينها العقد الإلكتروني، حيث جاء في المادة L.221.18 من الأمر 201-301<sup>(9)</sup> على ما يلي: "للمستهلك أجل أربعة عشر يوماً لممارسة الحق في الرجوع عن العقد المبرم عن بعد، دون تقديم تبرير، ودون تحمل أي مصاريف، ما عدا مصاريف الرد".

أما بالنسبة للتشريعات في الدول المغاربية، فإن قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي<sup>(10)</sup>، قد نصّ على الحق في العدول في الفصل 30 منه دون تعريفه، وعليه يمكن ضبط مفهوم هذا الحق بناءً على مضمون هذا الفصل الذي جاء فيه، ما يلي: "...يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل،... ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة". كما أن المشرع المغربي هو الآخر لم يقدّم تعريفه، إنما اكتفى بالنصّ عليه فقط في المادة 36 من القانون 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك<sup>(11)</sup>، ويمكن تحديد مفهومه بناءً على ما جاء في محتوى هذه المادة كذلك، و الذي جاء فيها، ما يلي: " للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع ... وذلك دون الحاجة إلى تبرير أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك".

يتضح من خلال محتوى نصوص المواد المذكورة، أن الحق في الرجوع، هو عبارة عن رخصة أو سلطة يمنحها القانون لشخص يسمى المستهلك في الرجوع عن العقد، بعد أن أبرم صحيحاً، دون أن تترتب على ذلك مسؤوليته في تعويض المتعاقد الآخر، عما يصيبه من أضرار بسبب هذا الرجوع، باستثناء مصاريف إرجاع المبيع.

إلا أن المشرع الجزائري<sup>(12)</sup> لم يتناول موضوع العقود التي تبرم عن طريق الأنترنت، حيث اكتفى بتناول موضوع حماية المستهلك، في إطار العقود التي تتم بالطرق المألوفة التقليدية، وذلك في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(13)</sup>. ورغم أن موضوع التعاقد عن طريق الأنترنت، أصبح من القضايا المستحدثة والخطيرة في نفس الوقت، مما يستدعي التدخل عن طريق المشرع لتنظيمها وفي أقرب الآجال، وذلك لفرض وتوفير الحماية اللازمة لهذا النوع من المستهلكين بواسطة وضع نصوص خاصة ومفصلة، وليس مجرد أحكام عامة فقط<sup>(14)</sup>.

## الفرع الثاني: خصائص الحق في الرجوع

يتميز الحق في الرجوع بعدة خصائص تجعله يختلف تماماً عن غيره من الأنظمة المشابهة له، فهو يتقرر استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد (أولاً). كما أنه حق يتقرر في العقود المبرمة بوسيلة إلكترونية (ثانياً).

أضف إلى ذلك أنه حق يمارس دون أي تكاليف مالية (ثالثا). و أخيرا فإنه حق يخضع في ممارسته إلى تقدير و مشيئة المستهلك (رابعا).

### أولا- هو استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد:

من المعلوم أن المبدأ العام في العقود، هو أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الأطراف المتعاقدة، أو إستثناءً في الحالات التي ينص فيها القانون على جواز ذلك، و هو ما جاء في المادة 106 من القانون المدني الجزائري (15)، وعليه فمتى انعقد صحيحا، ترتبت عليه جميع آثاره، واكتسب بما يعرف بالقوة الملزمة للعقد، حيث يمتنع على المتعاقدين الرجوع فيه بالإرادة المنفردة (16).

لكن لخصوصية التعاقد بالطرق غير المألوفة، و التي تتم عن بعد كالتعاقد الإلكتروني، ظهرت الحاجة إلى إيجاد آلية قانونية جديدة لحماية المستهلك، والذي غالبا ما يُقدم على التعاقد تحت تأثير إغراء وسائل الدعاية والإعلام، أو يتسرع في الإقدام على التعاقد دون أخذ الوقت الكافي للتفكير، فتجعل إرادته غير سليمة، حيث عجزت النظرية التقليدية لعيوب الإرادة التي بمقتضاها، يجوز للمتعاقد الذي شاب إرادته عيب من عيوبها من غلط أو تدليس أو إكراه أو إستغلال طلب إبطال هذا العقد (17).

لهذا فرضت الضرورة الناتجة عن هذه الطريقة في التعاقد إلى الاعتراف للمستهلك بالحق في الرجوع عن العقد (18)، إذا ما اتضح له أنه كان ضحية تضليل أو إغراء، أو أنه تسرع في التعاقد بشأن السلعة محل التعاقد، وبالتالي فهو استثناء خاص بنص من المشرع، على جواز نقض العقد بالإرادة المنفردة للمستهلك في أجل محدد، وفي أنواع معينة من السلع أو المنتجات، وعليه يمكن اعتباره الأساس القانوني لممارسة هذا الإختيار، وخاصة في نفس الوقت.

### ثانيا - هو حق يخص العقود المبرمة إلكترونيا:

ما يميّز العقود المبرمة إلكترونيا، أنها لا تتم بالتواجد المادي للمتعاقدين، فلا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، فقد لا يرى أحدهما الآخر، و قد لا يسمع أحدهما الآخر أيضا، حيث يتم التعاقد عن بعد، وبوسائل إلكترونية فلا يوجد مجلس عقد حقيقي، بل إفتراضي (19).

كما أن المستهلك في هذا النوع من العقود لا يستطيع التحقق من المنتج عن قرب برؤيته، أو تجربته، إنما يرى صورته -وهي عبارة عن بيانات رقمية- على شاشة الكمبيوتر، لذلك مُنح هذه الرخصة حماية له باعتباره الطرف الضعيف في مثل هذه العقود.

### ثالثا- مجانية ممارسة الحق في الرجوع:

لقد اتفقت التشريعات المقارنة التي اعترفت بالحق في الرجوع في العقود المبرمة عن بعد، و منها العقود الإلكترونية، أن ممارسة المستهلك له، تكون دون دفع أي مقابل مالي كجزاء عن ذلك<sup>(20)</sup>، باستثناء تحمله لمصاريف إرجاع المنتج.

فعدم تحمل المستهلك لأية مصاريف كمقابل لممارسته حق الرجوع، يعتبر بمثابة ضمان لفعالية ممارسة هذا الحق من قبل المستهلك، لأنه لو فرضنا، أن القانون أوجب مقابلا ماليا لممارسة الحق في الرجوع، لتعذر على المستهلك في كثير من الأحيان الرجوع في التعاقد، و لما تحقق التوازن العقدي الذي يهدف هذا الحق إلى تحقيقه بين طرفي العقد، ذلك أن المستهلك هو الطرف الضعيف، وهو المدعى لشروط فرضها الطرف القوي، وهو المورد أو المنتج.

### رابعا- الرجوع رخصة تقديرية للمستهلك:

كما سبق القول، فلإن المستهلك كثيرا ما يقدم على التعاقد تحت تأثير الضغط و التضليل الإعلامي، أو أن المستهلك قد لا يأخذ الوقت الكافي للتفكير في العقد المُقدم عليه بما يلائمه، وتحقيقا للتوازن العقدي، فإن المشرع منح المستهلك، هذه المكنة أو بالأحرى هذه الرخصة، ويرجع تقدير استعمالها إلى تقديره الشخصي وحده، دون مُعقّب عليه، وبالتالي لا يلزم بتبرير قراره بالرجوع، مهما كان الباعث على ذلك، حتى ولو كان الإرجاع بسبب عدم رضائه الشخصي بالمبيع<sup>(21)</sup>، بشرط أن يمارس هذا الاختيار في الأجل المحدد قانونا، ويكون المنتج محل الإرجاع ضمن قائمة المنتجات التي تقبل ذلك.

وغني عن الذكر، أن المستهلك يجوز له التنازل عن استعمال هذه الرخصة، بعد نشأتها وثبوتها له، وذلك بعدم إستعمالها خلال الأجل المحدد قانونا.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الرجوع و تمييزه عن النظم المشابهة له

إذا كان الرجوع في التعاقد بوصفه تصرفاً قانونياً بإرادة المستهلك المنفردة، فهو يعبر عن قدرته على نقض العقد و إنهائه، فوجب ضبط وتحديد طبيعته القانونية (الفرع الأول)، وبعد ذلك وجب تمييزه عن النظم المشابهة له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق الرجوع

بما أن حق الرجوع في التعاقد هو نظام قانوني جديد ارتبط بظهور العقود التي تبرم عن بعد، و من بينها العقود الإلكترونية، فإنه اختلف بشأن تحديد طبيعته القانونية على عدة آراء، فمنهم من كيف هذا الخيار على أنه حق من الحقوق (أولاً)، ومنهم من كيف هذا الخيار على أنه حرية من الحريات (ثانياً). إلا أن الرأي المقترح يرى أنه مجرد رخصة من الرخص (ثالثاً).

### أولاً- الرأي الذي كيف الرجوع بأنه حق:

ذهب بعض الفقه إلى أن رجوع المستهلك في التعاقد هو حق من الحقوق التي يتمتع بها الشخص<sup>(22)</sup>، ويعرف الحق في فقه القانون الخاص<sup>(23)</sup> حسب الرأي الراجح، بأنه: "مكنة أو ميزة يسندها القانون لشخص معين، ويضفي عليها حمايته، بحيث يكون لصاحب الحق أن يتصرف بمقتضاها فيما يملكه أو فيما هو مستحقاً له"<sup>(24)</sup>.

إن هذا التعريف أبرز بصفة خاصة نوعين من الحقوق: فالنوع الأول هو الحقوق العينية، وهي التي تتمثل في سلطة مباشرة لشخص يمارسها على شئ مادي معين<sup>(25)</sup> فالعلاقة في مجال الحقوق العينية واضحة وبارزة، بينما في إطار الرجوع في العقود الإلكترونية، فالأمر مختلف تماماً، فلا مكان لهذه العلاقة، حيث أن المستهلك يقوم بإرادته المنفردة بإنهاء ونقض العقد، الذي سبق أن أبرمه، ولا يحتاج إلى تدخل أو رأي من جهة المنتج أو المحترف المتعاقد معه.

أما النوع الثاني من الحقوق، فهي الحقوق الشخصية، وهي علاقة إقتضاء بين الدائن والمدين، حيث أن الدائن لا يستطيع الحصول على مزايا حقه إلا بواسطة تدخل شخص آخر يدعى المدين<sup>(26)</sup>، بينما

في خيار الرجوع - كما سبق القول - فإن المستهلك يمارسه بدون حاجة إلى تدخل أو رأي من المحترف المتعاقد معه، فهو يمارسه بإرادته المنفردة، ويترتب عنه زوال العقد وإنهاؤه.

إذن، فخيار الرجوع في عقود البيع الإلكترونية لا يمكن أن يكتيف على أنه حق من الحقوق للأسباب السابق ذكرها.

### ثانيا: الرأي الذي كُيف الرجوع بأنه حرية:

بينما يرى جانب آخر من الفقه، أن خيار الرجوع هو عبارة عن حرية من الحريات أو إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات<sup>(27)</sup>، فهي لا يتمتع بها المتعاقد فقط، بل يشاركه في ذلك الكافة، و مثلها حرية التنقل أو حرية التعاقد أو حرية الرأي أو حرية العمل وغيرها من الحريات المختلفة والمتنوعة<sup>28</sup>. في حين حدد القانون للطرف الضعيف في التعاقد الإلكتروني - وهو شخص محدد ومعين كصاحب حق - خيار الرجوع في عقد أبرم صحيحا، و هو يستعمل في مواجهة شخص آخر، و هو المحترف، لكنه مقيّد بمدة معينة تنتهي إمكانية استعماله بمضيها.

إذن، فخيار الرجوع لا يمكن أن يوصف بأنه حرية، لأن فيها صفة العمومية، كما أنها ترد على محل غير محدد بطبيعته، وترتبط في وجودها بمبادئ عامة، ومن ثمة فهي موجودة و لو لم توجد وقائع أو روابط قانونية، فحرية السير في الطريق العام لا تفترض وجود رابطة قانونية، كما لا تتم بأن يتمتع أحد الأفراد دون غيره من الأفراد الآخرين بهذه الحرية، و ينطبق ذات الأمر على باقي الحريات<sup>(29)</sup>.

### ثالثا- الرأي المقترح و هو أن خيار الرجوع مجرد رخصة:

يعرف القانون إضافة إلى ميزتا الحق و الحرية نظاما آخر، يعرف باسم الرخصة، وهي النوع الثالث من الميزات، وهي المنزلة الوسطى بين الحق ، بمعنى الإختصاص والإستثثار والإنفرد، والحرية التي تحمل معنى العمومية والإشتراك. في هذا النوع الثالث من الميزات، لا يكون للشخص صاحب الرخصة استثنائ كما هو الحال في الحق، وفي ذات الوقت لا تكون مجرد حرية في السلوك، يستعملها كيف شاء ومتى شاء مثله مثل باقي الأشخاص، إنما تتولد له، ميزة ومكنة الإختيار بين بدائل محددة نتيجة قيام

سبب معين، جعله القانون سبب لهذه المكنة أو الميزة<sup>(30)</sup> مثال ذلك، رخصة التملك بالشفعة، فالقانون يقرر للشريك في حالة بيع شريكه لنصيبه في العقار الشائع، أن يحل محل المشتري في تملك المبيع، نظير دفع الثمن المتفق عليه بين البائع والمشتري، و معنى ذلك أن بيع الشريك لحصته يعتبر سببا، يرتب عليه القانون للشريك الآخر، مكنة الإختيار بين بدلين إثنين، وهما: الحلول محل المشتري في البيع أو ترك البيع للمشتري<sup>(31)</sup>.

مما سبق، فإن رخصة التملك بالشفعة، تتميز عن حرية التملك المطلقة التي تثبت للشفيع قبل قيام سبب رخصة الشفعة لديه، و مستقلة عن هذه الرخصة. كما تتميز عن حق الملكية الذي يثبت له على المبيع، نتيجة لاستعماله رخصة التملك التي ظهرت ببيع شريكه لحصته. فحرية التملك هي ميزة أو مكنة مطلقة غير محددة بمحل معين أو شخص معين، ورخصة التملك هي خيار مطروح في تملك شئ محدد لقيام سبب معين، يرتب عليه القانون هذا الأثر، وحق الملكية فهو الإستثمار بشئ معين بالذات بعد ممارسة لخيار وهو الرخصة.

إذن، فالرخصة هي حرية الإختيار المستمدة من القانون، حيث تسمح هذه الإمكانية للشخص بأن يُعَيَّر من مركزه القانوني، بقصد إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني<sup>(32)</sup>، و هو ما يتحقق في العدول أو الرجوع الممارس من طرف المستهلك في البيوع الإلكترونية، فإذا مارس هذه الرخصة، فإنه يُعَيَّر من مركزه القانوني، وذلك بإنهاء العقد و زواله، و إذا لم يمارسها، بقي العقد الذي سبق له أن قبله.

وعليه، نرى بأن خيار الرجوع الممارس من طرف المستهلك في هذا النوع من البيوع، ليس حقا وليس حرية كما أوضحناه سابقا، إنما هو عبارة عن رخصة يستمدها الشخص من القانون، و بالتالي بممارستها يُعَيَّر من مركزه القانوني، بإنهاء مركزه كمتعاقد بالإرادة المنفردة في أجل محدد، و في أنواع معينة من السلع أو الخدمات.

### الفرع الثاني: تمييز خيار الرجوع عن النظم المشابهة له

لقد اتضح لنا أن خيار الرجوع يدل على التراجع والعدول، فهو إنهاء و إزالة للعقد الإلكتروني بإرادة منفردة، وهي إرادة المستهلك. فهو بهذه الصفة قد يتشابه ويختلط ببعض النظم القانونية المعروفة في

النظرية العامة للعقد، و التي تؤدي إلى زواله، فتميّزه عن البطلان (أولاً). ثم نميّزه عن القابلية للإبطال (ثانياً). و أخيراً نميّزه عن الفسخ (ثالثاً).

### أولاً- التمييز بين الخيار في الرجوع والبطلان:

البطلان هو جزاء يرتبه القانون على تخلف إحدى أركان العقد كتخلف الرضا أو المحل أو السبب أو الشكل في العقود الشكلية<sup>(33)</sup>، فأوجه الشبه بين خيار الرجوع والبطلان، أنه يترتب عن كلاهما زوال العقد، و يعتبر كأن لم يكن، ولا يترتب عنه أي أثر<sup>(34)</sup>. كما أن ممارسة خيار الرجوع أو البطلان لا يترتب عنه أي حق في التعويض<sup>(35)</sup>.

إلا أن الفوارق بينهما عديدة، حيث يتميز الخيار في الرجوع عن العقد الإلكتروني في كونه يمارس على عقد صحيح، مرتب لجميع آثاره<sup>(36)</sup>. بينما البطلان يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، أي معدوم في وجوده وآثاره<sup>(37)</sup> هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الخيار في الرجوع يتقرر لفائدة شخص محدد، و هو المستهلك الإلكتروني، فهو يحقق مصلحة خاصة<sup>(38)</sup>، بينما البطلان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن ثمة يمكن أن يتمسك به كل ذي مصلحة<sup>(39)</sup>.

### ثانياً- التمييز بين الخيار في الرجوع والقابلية للإبطال:

قابلية العقد للإبطال هي حالة العقد المستوفي لجميع أركانه المطلوبة فيه، لكن إرادة أحد المتعاقدين أصابها عيب من عيوب الإرادة كغلط مثلاً، أو أن أحد العاقدين كان ناقص أهلية الأداء<sup>(40)</sup>. فالتشابه بين خيار الرجوع و القابلية للإبطال قائمة، حيث يكون في كلاهما العقد صحيحاً، و منتج لآثاره<sup>(41)</sup>. كما أن ممارسة الحقين يحقق مصلحة خاصة، فهو يتقرر لصاحب المصلحة فقط، وإذا لم يمارسه في الآجال المحددة سقط<sup>(42)</sup>، كما يتشابه الحقين أيضاً، في أن ممارسة كلاهما تؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي<sup>(43)</sup>.

و مع كل هذا التشابه، فإن أوجه الاختلاف عديدة، حيث أن صاحب الخيار في الرجوع يكون رضاه سليما عموماً<sup>(44)</sup>، بينما صاحب الحق في طلب الإبطال، فإن إرادته معيبة بعيب من العيوب، أو أن إرادته لا يعتد بها قانوناً، لأنه ناقص أهلية<sup>(45)</sup>، كما أن الخيار في الرجوع لا يستدعي من صاحبه رفع دعوى قضائية، بل يكفي إبلاغ المتعاقد معه بالرجوع<sup>(46)</sup>، بينما المستفيد من القابلية للإبطال، يستوجب عليه رفع دعوى قضائية<sup>(47)</sup> أمام الجهات القضائية المختصة وفي الآجال المحددة لها.

### ثالثاً- التمييز بين الخيار في الرجوع و الفسخ:

يتقرر فسخ العقد نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، كما في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لإلتزاماته، جاز للمتعاقد الآخر المطالبة و ممارسة حقه في الفسخ<sup>(48)</sup>، أي إنهاء العقد. فخير الرجوع يشبه كثيراً نظام الفسخ، فكلاهما إنهاء للعقد الصحيح، و يعيد الأطراف المتعاقدة إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد<sup>(49)</sup>. كما يسري عليهما نظام التقادم، فيسقط الحق في حالة عدم استعماله خلال مدة محددة<sup>(50)</sup>.

رغم هذا التشابه، فإن الاختلاف واضح بينهما، فخير الرجوع خيار مطلق، يمارسه صاحبه دون إبداء سبب معين من جهته<sup>(51)</sup>، بينما الفسخ لا يكون جائزاً، إلا بسبب عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لإلتزاماته<sup>(52)</sup>، كما أن خيار الرجوع يتقرر من طرف صاحبه فقط<sup>(53)</sup>، لكن الفسخ لا يتقرر إلا بحكم قضائي كأصل عام<sup>(54)</sup>، كما أن ممارسة خيار الرجوع من طرف المستهلك، لا يترتب عنه أي تعويض<sup>(55)</sup>، بينما الفسخ يترتب التعويض للمتعاقد المتضرر بسبب عدم التنفيذ<sup>(56)</sup>.

### المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لممارسة الخيار في الرجوع والآثار المترتبة عليه

يعتبر الحق في الرجوع من أهم الآليات القانونية الفعالة لحماية المستهلك في العقود المبرمة إلكترونياً، فالعلة من إقراره، هو إعادة التوازن العقدي، نظراً لظروف إبرام هذا النوع من العقود. فالمستهلك لا يجمعه بالموارد مجلس عقد حقيقي، إنما مجلس عقد افتراضي عبر شبكة الأنترنت، وكما سبق القول، فإن المستهلك لا يرى أو يعاين المبيع محل العقد حقيقة، إنما يرى صورته فقط، إضافة إلى أن المستهلك هو

الطرف الضعيف، لأنه غالبا ما يفتقر إلى الخبرة و المعرفة اللازمة في النواحي الإقتصادية والفنية للمنتوج، وكذا النواحي القانونية، مما يؤدي إلى صدور رضاً غير مستنير بالتعاقد على نحو يُذهب بمصالحه.

لذلك يتقرر للمستهلك الخيار: إما أن يقبل المنتوج كما هو، إذا كان مطابقا لقناعته الشخصية، أو كان مطابقا للمواصفات و البيانات المقدمة من طرف المهني، وبالتالي يتأكد العقد. وإما أن يمارس حقه في الرجوع حسب التنظيم التشريعي الساري المفعول (المطلب الأول)، كما أن ممارسته لهذا الخيار تؤدي إلى إحداث آثار قانونية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التنظيم التشريعي لممارسة الخيار في الرجوع

مما لاشك فيه، أن إقرار القانون إمكانية رجوع المستهلك في العقد الإلكتروني، قد جاء بهدف تأكيد و حماية رضاه، الأمر الذي يتطلب معه إيجاد ضمانات حقيقية و فعّالة، تساعد على ممارسة هذا الخيار (الفرع الأول)، إلا أنه بالمقابل، وخشية تعسف المستهلك في ممارسته لهذا الخيار، وضع له المشرع قيودا عديدة بما تحافظ وتضمن التوازن العقدي المنشود (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ضمانات ممارسة خيار الرجوع

تحقيقا للحكمة من إقرار خيار الرجوع، فقد أحاط القانون استعماله بجملة من الضمانات، تكون كفيلة بتحقيق ذلك، و تتجلى هذه الضمانات في وجوب إعلام المستهلك بوجود خيار الرجوع (أولا). كما حصر استعماله في شخص المستهلك دون المهني (ثانيا)، وجعل تنظيم أحكام الرجوع من النظام العام (ثالثا)، كما جعل ممارسة هذا الخيار مجاني (رابعا)، وأخيرا فإن ممارسته لا تحتاج إلى تبرير من جهة المستهلك (خامسا).

### أولا- وجوب إعلام المستهلك بوجود خيار الرجوع:

من أولى الضمانات التي أوجبها القانون لفائدة المستهلك، هي وجوب إعلامه بوجود خيار الرجوع في العقد المزمع إبرامه، وذلك في المرحلة السابقة على قبوله التعاقد، حيث يجب على المهني أو المورد، أن يضع في متناول المستهلك بكيفية مقروءة و مفهومة كل البيانات والمعلومات التي تخص العقد، من

هذه البيانات والمعلومات: المواصفات الأساسية للمبيع أو الخدمة، وأسعار المبيع أو الخدمة، وكل المعلومات والبيانات التي تُعرّف بهوية المهني ورقم هاتفه وتسميته التجارية وعنوانه وغيرها من الوسائل، التي تُمكن من التواصل معه، إضافة إلى شروط العقد وضمائنه وعلى رأسها الحق في الرجوع، وطرق الدفع وغيرها من البيانات والمعلومات الواجب معرفتها من قبل المستهلك، وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادتين L.221.5 و L.221.14 من قانون الاستهلاك<sup>(57)</sup>، أما المشرع التونسي فقد نصّ على كل ذلك في الفصل 25 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية<sup>(58)</sup>، بينما المشرع المغربي تناول هذه المسألة في المادة 29 من القانون 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك<sup>(59)</sup>.

### ثانيا- ممارسة هذا الخيار من قبل المستهلك دون المهني:

من المعروف أن أحد أطراف العقد الإلكتروني يجب أن تكون له صفة المستهلك، حتى يمكن إقرار وإعمال القواعد الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني، ومنها القاعدة التي تُقرّ حقه في الرجوع بالإرادة المنفردة، باعتباره طرفا ضعيفا، في مواجهة الطرف القوي، وهو المهني، وبذلك يستثنى من مجال هذه الحماية، العقد الذي يكون كلا طرفيه من المحترفين.

و نشير إلى أن المشرع الفرنسي قد عرّف المستهلك في قانون الاستهلاك في المادة الرئيس، بأنه: "كل شخص طبيعي يعمل لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني أو الزراعي". إلا أن المشرع المغربي كان أكثر وضوحا في تعريفه للمستهلك، حيث عرّفه في المادة 2 من القانون 08-31 بما يلي: "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعاً أو خدمات معدة للاستعمال الشخصي أو العائلي"، أما المشرع التونسي فإنه لم يعرّف المستهلك في القانون المتضمن تنظيم المبادلات والتجارة الإلكترونية، وحبذا لو عرّفه مثله مثل المشرع الفرنسي والمغربي حتى يتضح الأمر، فيحضي المستهلك بالحماية القانونية باعتباره طرفاً ضعيفاً دون المهني.

### ثالثاً- جعل هذا الخيار من النظام العام :

حتى يتم تفادي أي ضغط أو تأثير من أي جهة في ممارسة خيار الرجوع، فإنه من الضروري جعل أمر ممارسته من النظام العام، أي تنظيم هذا الخيار بقواعد آمرة، لا يجوز مخالفتها، ومن ثمة نمنع المورد أو المنتج بحكم مركزه الإقتصادي وخبرته المهنية، أن يفرض على المستهلك التنازل عن حقه في الرجوع أو تقييد استعماله، وذلك تحقيقاً للتوازن العقدي، الذي من أجله تم إقرار والإعتراف بحق الرجوع عن التعاقد بالإرادة المنفردة.

وعليه، يعتبر باطلاً كل إتفاق بشأن التنازل عن ممارسة الحق في الرجوع أو التقييد في استعماله<sup>(60)</sup>، وحسن ما فعل كل من المشرع الفرنسي والمغربي، حيث صرحا بأن الأحكام المنظمة للعقد المبرم بالوسائط الإلكترونية، ومن بينها الحكم المتضمن الحق في الرجوع من النظام العام، حيث نصت المادة L.221.29 من قانون الإستهلاك الفرنسي على ما يلي: " إن الأحكام الواردة في هذا الفصل - أي المواد من L.221.1 إلى L.221.29 - من النظام العام"، كما نصت بالمقابل المادة 44 من القانون 31-08 المغربي على مثل هذا الحكم، حيث جاء فيها ما يلي: " تعتبر أحكام هذا الباب - ومواده من 25 إلى 44 - من النظام العام"، بينما المشرع التونسي لم يخصص حكماً لمثل هذه الحالة، ونرى ضرورة إصداره لحكم يتضمن جعل ممارسة الحق في العدول من النظام العام، حتى تتجسد الحماية القانونية بشكل واضح و غير قابل للتنازل مهما كانت الظروف.

### رابعاً- مجانية ممارسة الخيار في الرجوع:

من الضمانات الفعالة لاستعمال الخيار في الرجوع من طرف المستهلك، هو استعماله بالمجان، أي دون أن يتحمل هذا الأخير أي مصاريف أو مقابل مالي، جزاء استعماله هذا الخيار<sup>(61)</sup>، لأنه لو كان بمقابل، فإن المستهلك سوف يكون في موقف حرج، فيكون بين خيارين مريين، فيتحمل في كل الأحوال أعباء مالية، وتتأثر بما مصالحه، فهو إما: أن يقبل المنتج، وهو لا يتفق مع رغباته الشخصية، أو لا يتوافق مع ما يريد استعماله فيه، وقد يشتري شيئاً لا يستعمله كلية، أو أن يكون استعماله محدود الفائدة، وإما لا يقبل هذا المنتج، ويتحمل مصاريف جزاء استعماله خيار الرجوع.

لذلك وتحقيقا للتوازن العقدي بين مصالح الأطراف المتعاقدة، فإن القانون أقر ممارسة هذا الخيار بالمجان، حتى نضمن سلامة رضا المستهلك، فإن كان المنتج أو السلعة أو الخدمة غير مطابق لما رآه، أو كان لا يتناسب مع ما يريد استعماله فيه أو غيرها من الأسباب، جاز له ممارسة هذا الخيار، و هو ما جاء صريحا في المادة L.221.18 من قانون الإستهلاك الفرنسي، حيث تنص على ما يلي: " للمستهلك أجل أربعة عشر يوما لممارسة حقه في الرجوع في العقود المبرمة عن بعد ... بدون أن يبرر قراره، و بدون أن يتحمل أي مصاريف ما عدا المذكورة في المواد L.221.23 إلى L.221.25". كما أشار إلى ذلك صراحة أيضا القانون المغربي رقم 08-31 في المادة 36 منه، حيث جاء فيها مايلي: " للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع ... و ذلك دون الحاجة إلى تبرير ذلك، أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك"، بينما جاء موقف القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية غير صريح في هذا الشأن، حيث أشار إلى أن المستهلك يتحمل مصاريف الإرجاع، دون الإشارة إلى مصاريف أخرى، وهو ما جاء في الفصل 30 ما يلي: "... يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل،... ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة".

#### خامسا- للمستهلك السلطة التقديرية في ممارسة هذا الخيار:

إضافة إلى الضمانات السابقة لممارسة الخيار في الرجوع من قبل المستهلك، أضافت القوانين ضمنا آخر، نراه أكثر فعالية من سابقه، وهو أن المستهلك غير ملزم بتبرير استعماله لهذا الخيار، أو بيان الأسباب أو البواعث التي دفعته إلى ذلك<sup>(62)</sup>، فله مطلق الحرية في تقدير مصالحه في أعمال هذا الخيار، أو عدم استعماله.

ولكن لاستقرار المعاملات، وعدم بقاء المعاملات معلقة إلى أجل غير محدود، فإن المشرع حدد استعمال ذلك الخيار بأجل محدد، حتى يراجع المستهلك نفسه، و يأخذ الوقت الكافي لتدارك ما قد فاته كما لو تسرع في الموافقة على التعاقد، حيث حدد المشرع الفرنسي استعمال ذلك بأربعة عشر يوما، وهو ما تناولته المادة L.221.18 بقولها: " للمستهلك أجل أربعة عشر يوما لممارسة حقه في الرجوع في العقود المبرمة عن بعد ...". أما القانون التونسي فقد حدد هذا الأجل بعشرة أيام عمل، و

هو ما جاء في الفصل 30 منه على ما يلي: "يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل...". بينما قلّص القانون المغربي ذلك الأجل إلى سبعة أيام فقط، وهو ما تناوله في المادة 36 منه، والتي نصت على ما يلي: "للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع".

### الفرع الثاني: قيود ممارسة الخيار في الرجوع

لقد تقرر خيار الرجوع في العقد الإلكتروني لحماية للطرف الضعيف، ألا وهو المستهلك، لكن ترك ممارسة هذا الخيار بدون أي قيد أو شرط، من شأنه أن يُؤثر في مسألة التوازن العقدي المنشود، لذلك تدخل المشرع بقيود معينة تحفظ لهذا العقد توازنه، فيجب أن تُقيّد ممارسته بأجل معين (أولاً)، كما أن هذا الخيار قد لا تتناسب ممارسته مع بعض السلع أو بعض الخدمات (ثانياً).

#### أولاً-أجل ممارسة الخيار في الرجوع :

استقرارا للمعاملات بين الأفراد، وحتى لا تبقى المراكز القانونية معلقة إلى أجل غير محدود، فإن المشرع تدخل بتحديد أجالاً لممارسة الخيار في الرجوع<sup>(63)</sup>، و عليه، إذا ما قرر المستهلك ممارسته، وجب عليه إعلام المهني بقراره كتابياً قبل انتهاء الأجل المحدد لممارسته، إلا أنه من الناحية العملية، ينبغي الإشارة إلى أنه من مصلحة المستهلك أن يُعبّر عن رجوعه من خلال وسيلة تمكّنه من إثبات هذا الرجوع فيما بعد<sup>(64)</sup>، إذا ما نازعه المهني في أمر حدوثه، و هو ما تناوله المشرع التونسي في الفصل 30 فقرة 4، حيث جاء فيها ما يلي: "يتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد".

ونذكر بأن المشرع الفرنسي قد حدد الأجل المسموح به للمستهلك بممارسته خياره في الرجوع بأربعة عشر يوماً من استيلائه السلعة، وبأربعة عشر يوماً من تاريخ تمام العقد بالنسبة للخدمات و هو ما أشار إليه في المادة L.221.18 من قانون الإستهلاك، أما المشرع التونسي فقد حدد هذا الأجل بعشرة أيام فقط في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية في الفصل 30 منه. بينما المشرع المغربي قلّص هذا الأجل إلى سبعة أيام وهو ما جاء في المادة 36 من القانون 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

## ثانيا- نطاق ممارسة خيار الرجوع:

لا يمكن أن يكون خيار الرجوع شاملا لكل السلع و الخدمات، ذلك أنه توجد بعض الحالات المعينة، لا يجوز فيها الرجوع عن العقد بعد إبرامه، حفاظا على التوازن العقدي، وعملا على عدم الإضرار بمصالح المحترف<sup>(65)</sup>، حيث يجب استثناء بعض السلع أو الخدمات لعدة إعتبارات، و يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- إذا استعمل أو استفاد المستهلك من السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها خلال المدة المحددة لممارسة خياره.
- عندما يكون محل العقد من المنتجات القابلة لأخذ نسخ من محتوياتها أو تسجيلها أو نقلها بأية طريقة أخرى، ومن هذه المنتجات: أشرطة الفيديو أو الأقراص المدججة أو برامج الأجهزة الإلكترونية.
- إذا كان ثمن السلعة أو الخدمة يخضع لتقلبات السوق صعودا و نزولا، و التي ليس بوسع المهني السيطرة على أسعارها.
- إذا كانت السلعة قد تمّ تصنيعها أو إعدادها وفقا لمواصفات شخصية حددها المستهلك.
- إذا كانت السلع عبارة عن توريد صحف أو دوريات أو مجلات.
- إذا كانت السلع سهلة الكسر أو سريعة التلف.

إذن، بخلاف الحالات المنصوص عليها في المادة L.221.28 من القانون الفرنسي للإستهلاك، وكذلك بخلاف الحالات المذكورة في المادة 38 من القانون 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك المغربي، و أيضا بخلاف الحالات المشار إليها في الفصل 32 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، يكون للمستهلك الرجوع في العقد خلال المدة المحددة قانونا، و ذلك بإرجاع السلعة إلى المهني، على أن يتحمل الأول مصاريف الإرجاع.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن استعمال خيار الرجوع

كما سبق القول، فإن خيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني هو خيار، يخضع إلى التقدير الشخصي المطلق للمستهلك يمارسه دون تقديم أي تبرير عن قراره هذا، فإذا قدر ألا يمارس حقه في التراجع خلال

المدة المحددة قانوناً، فإن العقد يتأكد، بعد ما كان مهدداً بخطر الزوال والنقض، وبالتالي تنتهي حالة الترقب والإنتظار.

أما إذا قَدّر، ومارس هذا الخيار، وذلك في الأجل المحدد قانوناً، وفي السلع أو الخدمات التي تقبل التراجع، فإن ذلك يترتب عنه زوال العقد، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويتم ذلك بإرجاع السلعة أو الخدمة إلى المورد (الفرع الأول)، ثم إرجاع الثمن إلى المستهلك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إرجاع السلعة إلى المورد

يشترط لممارسة المستهلك خياره في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني، أن يتم ذلك خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن تكون السلعة أو الخدمة موضوع التراجع، تدخل ضمن السلع أو الخدمات التي تقبل ذلك<sup>(66)</sup>، وذلك بإرجاعه السلعة أو الخدمة إلى المورد وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة L.221.23<sup>(67)</sup>، وعليه يجب إبلاغ المورد بحصول التراجع قبل انتهاء المهلة القانونية لممارسته، وبالطريقة التي تؤكد حصوله. وبالتالي يترتب عن ممارسة خيار الرجوع، انقضاء العقد وزواله، وضرورة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهو ما جاء صريحاً في المادة L.221.27 من قانون الاستهلاك الفرنسي حيث تنص على مايلي: "إن ممارسة المستهلك للحق في الرجوع<sup>(68)</sup> ينهي التزامات تنفيذ العقد المبرم عن بعد أو خارج المؤسسات"، وأولى الالتزامات المترتبة عنه هو ضرورة إعادة السلعة إلى المورد، جديدة، وباهيئة التي تسلمها بها المستهلك، وذلك خلال المدة المحددة لممارسة هذا الخيار.

بينما أشار المشرع التونسي إلى ذلك بطريقة ضمنية حين التطرق إلى إرجاع المورد للمبالغ المدفوعة له من المستهلك، بعد ما يكون هذا الأخير قد مارس حقه في العدول وإرجاعه للسلعة محل العدول، وهو جاء في الفصل 30 فقرة 3 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، بقوله: "في هذه الحالة، يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة".

و المستهلك الذي يمارس حقه في التراجع خلال المدة المقررة، لا يتحمل في مقابل ذلك أية جزاءات أو مصاريف، فيما عدا مصاريف إرجاع المبيع أو السلعة إلى المورد. فالمستهلك لا يتحمل أية جزاءات في أي شكل كانت نتيجة رجوعه عن العقد، وإلا أدى ذلك إلى امتناع المستهلك عن استعمال هذا الخيار، تفاديا لما قد يلحق به من جزاء، أي مصاريف.

ونشير في الأخير، أن نفقات الإرجاع يتحملها المستهلك، فهو يتحملها مقابل رجوعه، وهي نتيجة طبيعية لاستعماله خيار الرجوع<sup>(69)</sup>، وهي المبالغ التي يدفعها المستهلك لقاء إرجاع السلعة أو المنتج إلى المورد، وتشمل مصاريف النقل، مصاريف التأمين إن كان لها مقتضى.

### الفرع الثاني: إرجاع الثمن إلى المستهلك

إذا ما مارس المستهلك خياره في الرجوع وفقا للشروط المحددة في القانون، و نفذ إلتزامه بإرجاع السلعة إلى المورد جديدة و بالهيئة التي تسلمها بها، و في الآجال المحددة، و جَب على هذا الأخير رَدُّ كافة المبالغ المدفوعة له بخصوص السلعة أو الخدمة محل التراجع، وذلك في الآجال المحددة قانونا<sup>(70)</sup>.

فالمشعر الفرنسي قد أمهل المورد مهلة بأربعة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغه من طرف المستهلك بحصول التراجع، و هو ما جاء في المادة L.221.24 من قانون الاستهلاك، أما المشعر المغربي فقد حدد هذه المهلة بخمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ المورد بممارسة التراجع، و هو تناوله في المادة 37 من القانون 31.08، بينما قلّص المشعر التونسي هذه المهلة إلى عشرة أيام فقط، و هو ما تضمنه الفصل 30 فقرة 4 من القانون المتضمن تنظيم المبادلات و التجارة الإلكترونية.

كما نشير في الأخير، إلى أن المشعر الفرنسي و المغربي رتبا جزاءات قاسية في حالة تأخر أو امتناع المورد في إرجاع المبالغ المدفوعة له، و تتمثل هذه الجزاءات في فوائد بقوة القانون، و بالسعر القانوني المعمول به، مضافة إلى المبالغ المدفوعة من طرف المستهلك، و انفرد المشعر الفرنسي بوضعه لجدول زمني يحدد الآجال في التأخير و النسب المئوية الواجبة التسديد بكيفية تصاعدية، حيث أشار في المادة L.242.4 من قانون الاستهلاك، إلى أن المورد إذا تأخر في إرجاع هاته المبالغ خلال عشرة أيام، يدفع إضافة إلى المبالغ المستحقة نسبة 5 في المئة من هذه المبالغ، وإذا تأخر بين عشرة وعشرين يوما يدفع نسبة

10 في المئة، بينما ترتفع هذه النسبة إلى 20 في المئة إذا تأخر بين عشرين إلى ثلاثين يوما، وهكذا تصاعديا.

وأخيرا، فإن المشرع الفرنسي والمغربي إضافة إلى ما سبق من الجزاءات، فقد رتبا عقوبات أيضا تسلط على المورد المخالف لأحكام القانون، ولاسيما الأحكام المنظمة لمسألة خيار الرجوع، حيث جاء في المادة L.242.13 من قانون الاستهلاك الفرنسي، تطبق على المورد المخالف لهذه الأحكام غرامة، لا تتجاوز 15.000 أورو بالنسبة للشخص الطبيعي، ولا تتجاوز 75.000 أورو بالنسبة للشخص المعنوي. أما بالنسبة للقانون المغربي فقد أشار هو الآخر إلى عقوبات صارمة تسلط على كل مورد مخالف لأحكام القانون، ولاسيما الأحكام المنظمة لمسألة حق التراجع، حيث أشار إلى عقوبات ردعية لكل مورد رفض رد المبالغ المدفوعة له من طرف المستهلك، وذلك بدفعه لغرامة مالية من 1.200 إلى 50.000 درهم، وهو ما جاء في المادة 178 من القانون 08.31.

أما موقف المشرع التونسي فقد جاء أقل قسوة، من موقف المشرع الفرنسي والمغربي بخصوص الجزاءات والعقوبات، التي تفرض على المورد في حالة إخلاله بإحدى نصوص القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية، حيث جاء حكم واحد، يتضمن جزاء يفرض على مخالفات عديدة، من بينها مخالفة النص المتضمن حق العدول عن عقد البيع الإلكتروني، وهو ما جاء في الفصل 49 منه، على مايلي: "يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 25 و27 و29 والفقرة الثانية من الفصل 31 و الفصل 34 و الفقرة الأولى من الفصل 35 من هذا القانون بخطة تتراوح بين 500 و 5.000 دينار".

#### خاتمة:

اتضح لنا من خلال هذا البحث، أن خيار الرجوع، هو خيار فرضته الضرورات العملية بشأن عقد البيع الإلكتروني، فهذا النوع من العقود كشف حقيقة لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، وهي وجود قدر كبير من التفاوت بين المورد والمستهلك في نواحي عديدة، الفنية منها والاقتصادية وغيرها. مما استوجب إضفاء حماية خاصة لهذا المستهلك، تتمثل في إقرار القانون إمكانية تراجعه و عدوله عن العقد، بعد أن تم

صحيحاً، و ذلك لاعتبارات مختلفة تعلقت بظروف التعاقد، و هي مختلفة تماماً عن ظروف التعاقد في العقود التي تبرم بالطرق الكلاسيكية.

و توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات:

### 1- النتائج:

- إن خيار الرجوع ليس حقاً من الحقوق المعروفة في مجال القانون الخاص، و ليس حرية من الحريات التي أقرتها المواثيق الدولية أو القوانين الوطنية، إنما رخصة تقع في منزلة وسطى بين الحق و الحرية، فهي مكنة قانونية تحول للشخص الإختيار بين بدائل مسبقة، وهي: إما المضي في العقد و الإستمرار فيه، أو إنهاؤه بالإرادة المنفردة، دون تقديمه لتبريره هذا، و من دون أي مقابل مالي.
- إن عقد البيع الإلكتروني يختلف عن عقد البيع الكلاسيكي من حيث طريقة تكوينه و إبرامه، فالبائع أي المورد، لا يلتقي بالمشتري أي المستهلك في مجلس عقد حقيقي، بل مجلس عقد حكمي، أي افتراضي، كما أن المستهلك لا يمكن أن يعاين أو يرى المبيع أو السلعة حقيقة، بل يرى صورته على شاشة الكمبيوتر فقط. إضافة إلى كل ذلك فإن قبول المستهلك يتمثل في مجرد ضغط على زر فقط، مما يستدعي إعطاؤه هذه المكنة حتى يمكنه التحلل من إلتزاماته خاصة، إذا قدر أن تعبيره عن إرادته جاء متسرعا مثلاً، و لم يأخذ الوقت الكافي للتدبر و التفكير.
- إن منح المستهلك خيار الرجوع، يجب أن يحقق الغاية من إقراره، فلا يكون مجرد شعار، أو نص قانوني مجرد من كل فاعلية، بل يجب تحصينه بضمانات حقيقية من شأنها أن تكفل و تضمن حماية حقيقية للمستهلك، و هو الطرف الضعيف في عقود البيع الإلكترونية.
- إن إعطاء المستهلك خيار الرجوع بالإرادة المنفردة، و دون تحمله لأية مصاريف مالية جزاء ممارسته خيار الرجوع، لا يعني تفضيله على المورد. كما أن ممارسة هذا الخيار لا يجب أن يكون مطلقاً، بل هو إستثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد، و بالتالي يُقَيَّدُ بالقدر الضروري حفاظاً على التوازن العقدي الذي من أجله تم إقرار الخيار في الرجوع، و من ثمة، إذا ما مارسه المستهلك، ترتب على ذلك رد السلعة إلى المورد، وبالمقابل رد الثمن إلى المستهلك، و بالتالي ينقضي العقد الإلكتروني.

## 2- التوصيات

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بإصداره قانون يتضمن تنظيم المعاملات الإلكترونية، ومن ثمة خيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني، حتى يواكب المستجدات الحاصلة في المجتمع الجزائري، حيث أصبح التعامل بالإنترنت واسع الانتشار بوجه عام، و في مجال البيوع الإلكترونية بوجه خاص.
- ندعو المشرع التونسي إلى وضع تعريف للمستهلك على سبيل الدقة، حتى يمكن حصر الحماية القانونية، ولاسيما حق العدول، في شخص المستهلك فقط، -باعتباره طرفا ضعيفا - دون المهني.
- كما ندعو المشرع التونسي إلى جعل حق العدول من النظام العام تأكيدا في ضمان فاعلية هذا الخيار.
- وندعو أخيرا المشرع التونسي إلى ضرورة تضمين قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي، جزاءات وعقوبات ردية في حال مخالفة خيار العدول أسوة بالقانون الفرنسي، حتى نضمن الفعالية لهذه الرخصة من كل تلاعب أو تحايل، يصدر من المورد وهو الطرف القوي، ومنعاه له من إستغلال جهل المستهلك أو عدم خبرته في هذا المجال.

## الهوامش:

- 1- اختلفت تسمياته حسب كل مشروع، فالمشرع الفرنسي يستعمل مصطلح الرجوع، أما المشرع المغربي فيستعمل مصطلح التراجع، بينما المشرع التونسي يستعمل العدول كمصطلح للتعبير عن ذات المدلول.
- 2- اختلفت تسمياته حسب كل قانون، فالبعض يطلق عليه اسم السلعة، و البعض الآخر يطلق عليه اسم المبيع. أما البعض الآخر فيطلق عليه اسم المُنْتَج.
- 3 - تطلق عليه بعض القوانين اسم المشتري .
- 4 - إن أول قانون صدر في فرنسا أقر حق الرجوع في عقود البيع عبر المسافات هو القانون رقم 88-21 الصادر في 06 يناير 1988، حيث جاء في المادة الأولى منه مايلي: " في جميع العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافات، فإن لمشتري المنتج و ذلك خلال سبعة أيام كاملة، تحسب من تاريخ تسلم طلبه، الحق في إرجاعه إلى البائع، إما لاستبداله بآخر، أو لرده و استرداد ثمنه دون أية جزاءات من جانبه سوى مصاريف الرد".
- 5 - في بعض القوانين يُطلق عليه اسم المورد، و في البعض الآخر اسم المهني، أما البعض الآخر فيطلق عليه اسم البائع.

- 6 - د. عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون -، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة النشر 2008، ص 768.
- 7 - د. عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، المرجع السابق، ص 767.
- 8 - أ. عبد الله ذيب محمود: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة النشر 2012، ص 200.
- 9 - صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يعدل قانون الإستهلاك الفرنسي.
- 10 - الصادر بموجب القانون رقم 2000-83 في 09 أوت 2000، منشور في الرائد الرسمي، عدد 164 بتاريخ 11 أوت 2000.
- 11 - الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 07 أبريل 2011.
- 12 - يعرف المشرع الجزائري حق الرجوع في العقود المبرمة بالطرق المألوفة فقط، على سبيل المثال حالة الرجوع في الوصية كما جاء في المادة 192 من قانون الأسرة الجزائري، و الرجوع في الهبة حسب ما جاء في المادة 211 من ذات القانون.
- 13 - المؤرخ في 25 فبراير 2009، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في العدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009.
- 14 - أنظر أ. صادق صياد: حماية المستهلك في إطار القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2013-2014، ص 158.
- 15 - حيث تنص على مايلي: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"، صدر القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، صادر في الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 16 - د. خاد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة النشر 2008، ص 346.
- 17 - د. محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة النشر 2005، ص 108.
- 18 - د. يمينة حوحو: عقد البيع الإلكتروني - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، سنة 2011-2012، ص 151.
- 19 - د. خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة النشر 2008، ص 230.
- 20 - د. محمد حسن قاسم: التعاقد عن بعد - قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة النشر 2005، ص 58.

- 21 - د.محمود السيد عبد المعطي خيال : التعاقد عن طريق التلفزيون، بدون رقم طبعة ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص101.
- 22 -أ.عبد الله ذيب محمود: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص199.
- 23 - عرّف الحق تعاريف مختلفة ، فعرّفه الإتجاه الشخصي بأنه سلطة إرادية، كما عرّفه الإتجاه الموضوعي بأنه مصلحة مادية، و عرّفه إتجاه وسطي، حيث جمع بين السلطة الإرادية و المصلحة المادية، و هو المذهب المختلط.
- 24 - هذا التعريف جاء به الفقيه دابان، و الذي حاول تفادي الإنتقادات الموجهة للتعريف السابقة، انظر د. رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني- المدخل إلى القانون و بخاصة اللبناني و المصري - النظرية العامة للحق -، بدون رقم طبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، لبنان، سنة النشر 1985، ص29.
- 25 - د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق-، بدون رقم طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، سنة النشر 1997 نص79.
- 26 - د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: المدخل للعلوم القانونية -نظرية الحق-، المرجع السابق، ص107.
- 27 - د.عمر محمد عبد الباقي: المرجع السابق، ص771.
- 28 - د.محمد عمر عبد الباقي: المرجع السابق، ص771.
- 29 - ا.د. حميد بن شنيقي: مدخل للقانون- القاعدة القانونية - نظرية الحق-، الطبعة الثالثة، مطابع حسناوي مراد، الجزائر، سنة النشر 2013، ص276.
- 30 -أ.د.مصطفى الجمال: المدخل للقانون - الجزء الثاني - نظرية الحق-، بدون رقم طبعة، مطابع السعدي، القاهرة، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص44.
- 31 - أ.د.مصطفى الجمال: المدخل للقانون -الجزء الثاني-نظرية الحق-، المرجع السابق، ص44.
- 32 -د.رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، المرجع السابق، ص52.
- 33 - د.العربي بلحاج: النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري- التصرف القانوني- الجزء الأول، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة النشر 1999، ص172.
- 34 - د. سمير عبد السيد تناغو: نظرية الإلتزام، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة النشر 1975، ص89؛ و خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك الإلكتروني، المرجع السابق، ص239.
- 35 - د.محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري- النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، التصرف القانوني، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، سنة النشر 1991-1992، ص279؛ و د.خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص225.
- 36 -د. محمد السعيد رشدي: المرجع السابق، ص107.
- 37 -د. العربي بلحاج: المرجع السابق، ص171.
- 38 - ا. عبد الله ذيب محمود: المرجع السابق، ص204.
- 39 -د. سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص89.

- 40 - د. سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص 88.
- 41 - د. محمد الصبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 244؛ و د. محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 107.
- 42 - د. خليل أحمد حسن قداة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة النشر 1994 ص 88؛ و د. محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 62.
- 43 - د. سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص 99؛ و د. خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص 239.
- 44 - د. محمد السعيد رشدي: المرجع السابق، ص 107.
- 45 - د. خليل أحمد حسن قداة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 83.
- 46 - د. محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 66.
- 47 - د. العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 187.
- 48 - د. خليل أحمد حسن قداة: المرجع السابق، ص 82.
- 49 - د. العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 301؛ و د. خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص 239.
- 50 - د. العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 317؛ و محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 62.
- 51 - د. محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 66.
- 52 - د. سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني - الإلتزامات -، المجلد الأول، نظرية العقد و الإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة النشر 1987، ص 641.
- 53 - أ. عبد الله ذيب محمود: المرجع السابق، ص 204.
- 54 - محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 376.
- 55 - د. محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 70.
- 56 - د. محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 382..
- 57 - من أهم ما جاء في هاتين المادتين، ما يلي: ضرورة إعلام المهني للمستهلك مسبقا و قبل إبرام العقد سواء بيع أو تقديم خدمة، و بطريقة واضحة و مفهومة كل البيانات والمعلومات، من أهمها: كل البيانات الأساسية للمبيع أو الخدمة، طرق وإجراءات الدفع، البيانات و المعلومات التي تعرّف بالمهني منها البيانات التي تخص عنوانه البريدي و الإلكتروني و هاتفه، و نشاطه و غيرها من البيانات في حالة وجود حق الرجوع، يجب تحديد أجل و إجراءات ممارسته. أما في حالة عدم وجوده، فيجب إعلام المستهلك بعدم إمكانية إستفادته منه و غيرها من البيانات.
- 58 - علي مايلي: "يجب على البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية، أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة و مفهومة، قبل إبرام العقد بالمعلومات التالية:
- هوية و عنوان و هاتف البائع أو مسدي الخدمات.
  - وصفا كاملا لمختلف مراحل إنجاز المعاملة.
  - طبيعة و خاصيات و سعر المنتج.

- كلفة تسليم المنتج و مبلغ تأمينه و الأداءات المستوجبة.
- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا للأسعار المحددة.
- شروط الضمانات التجارية و الخدمة بعد البيع.
- طرق و إجراءات الدفع، و عند الإقتضاء شروط القروض المقترحة.
- طرق و آجال التسليم و تنفيذ العقد و نتائج عدم إنجاز الإلتزامات.
- إمكانية العدول عن الشراء و أجله. "...إلخ من البيانات الواردة في هذا الفصل.
- 59 - حيث جاء فيها ما يلي: " دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد، المعلومات التالية:
  - التعريف بالمميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة محل العرض.
  - إسم المورد و تسميته التجارية و المعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه، و بريده الإلكتروني و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، و إذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض.
  - بالنسبة للتاجر السيرباني إذا كان خاضعا لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله و رأسمال الشركة.
    - إذا كان خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي.
    - و إذا كان نشاطه خاضعا لنظام الترخيص، فرقم الرخصة و تاريخها و السلطة التي سلمتها.
    - و إذا كان منتما لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة و صفته المهنية و البلد الذي حصل فيه على هذه الصفة و كذا إسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.
- أجل التسليم و مصاريفه إن اقتضى الحال.
- وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36، ماعدا في الحالات التي تستثنى فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور.
  - كفييات الأداء أو التسليم أو التنفيذ.
  - مدة صلاحية العرض و ثمنه أو تعريفته". و غيرها من البيانات الواردة في هذه المادة.
- 60 - أ.عبد الله ذيب محمود: المرجع السابق، ص 203.
- 61 - د.محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 71.
- 62 - د.خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص 225.
- 63 - د.خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص 244.
- 64 - أ.عبد الله ذيب محمود: المرجع السابق، ص 200.
- 65 - د. خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص 245.
- 66 - د.محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 71.
- 67 - لم ينص صراحة كل من المشرع التونسي و المغربي على ضرورة إرجاع المستهلك للسلعة إلى المورد كما صرح بذلك المشرع الفرنسي، و إن كان يفهم ذلك ضمنا من إقرار الحق في الرجوع الوارد في الفصل 30 من القانون التونسي و المادة 36 من القانون المغربي.

- 
- 68 - لم ينص كلا من القانون التونسي المنظم للمبادلات والتجارة الإلكترونية أو القانون المغربي لحماية المستهلك على حكم يشير صراحة إلى زوال العقد بعد ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع.
- 69 - ا. عبد الله ذيب محمود: المرجع السابق، ص 201.
- 70 - د. محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 67.